السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/7/C/2

المجلس

Distr.: General
29 May 2001
Arabic
Original: English

الدورة السابعة

كينغستون، جامايكا

٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

الاعتبارات المتصلة بالمواد المنظمة لأعمال التنقيب عن الكبريتيدات الحرارية المائية المتعددة المعادن والقشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة الخالصة

من إعداد الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - خلال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة، المنعقدة في آب/أغسطس ١٩٩٨، ذكر وفد الاتحاد الروسي الجمعية بأن المنطقة تحوي، بالإضافة إلى العقيدات المتعددة المعادن، موارد معدنية أخرى منها الكبريتيدات الحرارية المائية المتعددة المعادن والقشور الفلزية الميغنيزية الغنية بالكوبالت (قشور الكوبالت)، وطلب من السلطة اعتماد قواعد ولوائح وإجراءات لاستكشاف تلك الموارد[١]. وبموجب الفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والفقرتين ١٥ و ١٦ من الفرع الأول من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر، ينبغي اعتماد تلك القواعد واللوائح والإجراءات في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تقديم ذلك الطلب. وتستند القواعد واللوائح والإجراءات إلى المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مرفق الاتفاق.

٢ - وركزت السلطة أعمالها في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ على إعداد الموارد المنظمة للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة. وأقرت الجمعية تلك اللوائح في تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢].

٣ - وبناء على الطلب الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي عقدت السلطة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حلقة عمل حول الموارد المعدنية في المنطقة. وكان الغرض من حلقة العمل هو توفير معلومات عن الموارد المحتملة التي تزخر بها المصادر المعدنية من غير العقيدات المتعددة المعادن ووجودها وبارامتراتها التقنية وأهميتها الاقتصادية، وتحديد العوامل المؤسسية الموجودة التي ساهمت في اكتشاف تلك الموارد ومواصلة البحوث بشأنها وتقديم معلومات يمكن أن تساعد في صياغة القواعد واللوائح والإجراءات الخاصة بالتنقيب عن تلك الرواسب المعدنية واستكشافها، ولا سيما رواسب

260601 260601 01-38645 (A)
0138645

الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الكوبالتية. وحضر الحلقة أكثر من ٦٠ مشاركا من ٣٤ بلدا من بينهم عدد من أعضاء اللجنة القانونية والتقنية. وشملت وقائع الحلقة ورقات تقنية عن التكوين الجيولوجي والمعدني لرواسب الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الكوبالتية وتوزيعها وطاقتها من حيث الموارد، فضلا عما وصلت اليه البحوث بشأن تلك الموارد والاحتياجات التقنية لاستكشافها واستخراجها مستقبلا.

٤ - وتتضمن هذه الوثيقة موجزا للمناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل بشأن إمكانية وضع نظام للتنقيب في الرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن والقشور الكوبالتية واستكشافها، كما تبحث بعض القضايا الرئيسيةالمتصلة بالسياسة العامة والتي يتعين معالجتها لدى وضع مجموعة من المواد الخاصة بالتنقيب والاستكشاف.

ثانيا - خواص الموارد

ألف - الرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن

٥ - اكتشفت فوهات الدخان الأسود المرتفعة الحرارة والرواسب الكبريتيدية الضخمة وأحياء الأعناق البركانية لأول مرة في عام ١٩٧٩ في قمة مرتقى شرقي المحيط الهادئ عند خط العرض ٢١° شمالا، في عرض ساحل ولاية باخا كاليفورنيا. ومنذئذ اكتشفت رواسب كبريتيدية ضخمة متعددة المعادن في أعماق مائية تصل إلى ٣ ٧٠٠ متر في مواقع زلزالية متنوعة في قاع البحر الحديث ومن ذلك المرتفعات البحرية المتطاولة[٣] والارتفاعات المتطاولة الرسوبية والأخاديد القوسية الخلفية[٤] والجبال البحرية. ويتكون عدد كبير من هذه الرواسب من مجموعة من فوهات الدخان الأسود في أعلى ركام كبريتي عادة ما يقوم على كتلة صخرية متشابكة العروق. وتأكد بأن مياه البحر الدوارة التي تتعرض للتغيير في منطقة تفاعل بالقرب من صهارة شبه محورية هي الناقل الرئيسي للمعادن والكبريت التي ترشح من قاعدة المحيط. وتتساقط الكبريتيدات بكميات كبيرة نتيجة لاختلاط سائل بحري حراري مائي مرتفع الحرارة وغني بالمعادن مع مياه البحر المحيطة. وقد تبلغ الرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن في قاع البحر أحجاما كبيرة وعادة ما تتضمن نسبا عالية من النحاس والزنك والرصاص إضافة إلى الذهب والفضة. ويبلغ عدد مواقع التعدين المائية الحرارية المعروفة اليوم أكثر من مائة موقع في قاع البحر، منها ٢٥ موقعا على الأقل توجد بها أحياء فوهات الدخان الأسود ذات الحرارة العالية. واكتشفت معظم المواقع في مرتقى شرقي المحيط الهادئ ومنطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ ومنطقة شمال شرقي المحيط الهادئ. واكتشفت مواقع كثيرة في المرتفع المتطاول في منتصف المحيط الأطلسي. ولم يكتشف لحد الآن سوى موقع واحد في المحيط الهندي. بيد أن التقديرات تشير إلى أن نسبة ٥ في المائة فحسب من متطاولات المحيطات البالغ عددها ٠٠٠ ٦٠ في العالم هي التي خضعت للمسح الدقيق. ولا يتجاوز عدد الرواسب المعروفة حاليا التي يمكن النظر في استغلالها مستقبلا نظرا لنوعيتها وحجمها عشرة رواسب، وإن كان لابد من التأكيد بأن المعلومات عن سمك معظم الرواسب الكبريتيدية هذه محدودة. وتوجد كثير من المواقع المنجمية المعروفة المحتملة في مناطق خاضعة للولاية الوطنية ومنها المواقع الخاضعة لولاية إكوادور وبابوا غينيا الجديدة وتونغا وفيجي وكندا واليابان. وتوجد المواقع المحتملة المعروفة في المنطقة في مرتقى شرقي المحيط الهادئ عند خط العرض ١٣° شمالا وفي متطاول وسط المحيط الأطلسي بين خطي عرض ١٢ و ٢٨ شمالا. وفي الحقل الحراري المائي عند متطاول وسط المحيط الأطلسي. وكشف الحفر للأغراض العلمية في هذا الموقع، في إطار برنامج الحفر في المحيطات في أعماق تبلغ ١٢٥ مترا وجود ركازات كبريتية. وأجرى العلماء الروس دراسات عن عمليات التفاعل الحراري المائي في المحيطين الهادئ

والأطلسي منذ الستينات. كما بوشرت التحريات الواسعة النطاق بشأن الرواسب الكبريتيدية الضخمة في المحيطات خلال الثمانينات وذلك في مرتقى شرقي المحيط الهادئ ولا تزال هذه التعريات جارية في حقلي لوغاتشيف ١ و ٢ وهضبة مير الحرارية المائية الواقعة ضمن الحقل الحراري المائي للشرخ المائل عبر المحيط الأطلسي، في وسط المحيط الأطلسي. ولم يخضع أي من هذه الرواسب للتقييم التجاري.

٦ - وتجري مختلف المؤسسات الأكاديمية والحكومية في جميع أرجاء العالم بحوثا علمية على الرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن. والبلدان الرائدة في هذا المجال هي الاتحاد الروسي واستراليا وألمانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. كما أعدت إيطاليا والبرتغال في الآونة الأخيرة برامج بحث. وتعتمد برامج الاستكشاف على سفن بحوث متعددة الأغراض مجهزة بأحدث الوسائل التكنولوجية، بما يتيح فعالية التكلفة في استكشاف مناطق رحبة بواسطة التكنولوجيا المتطورة من قبيل نظم إعداد الخرائط المتعددة الأفرقة القادرة على تصوير قاع البحر في أعماق تصل إلى عدة آلاف من الأمتار. ولوضع خرائط مفصلة لمواقع معينة في قاع البحر وأخذ عينات دقيقة على نطاق ضيق بما في ذلك أخذ عينات من السوائل الحرارية المائية في الفوهات النشطة التي ينبعث منها الدخان الأسود، لابد من توافر غطاسات البحث المأهولة أو مركبات تشغل من بعد تكون مجهزة بأنظمة للتصوير والفيديو وكباشات موجهة بالتلفزيون لمراقبة عمليات أخذ العينات الجيولوجية ومعدات محمولة للحفر وأخذ العينات من جوف الأرض. بيد أن التطورات التكنولوجية حاسمة لعمليات الاستكشاف مستقبلا. وتحتاج المعدات المستخدمة حاليا في الحفر وأخذ عينات من جوف الأرض إلى مزيد من التطوير بحيث تتيح الحفر في البحر إلى أعماق تتراوح بين ٥٠ مترا و ١٠٠ متر والحصول على معلومات موثوقة عن عمق الرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن ونطاقها. ولم تصمم حتى اليوم أنظمة للتعدين تتعلق تحديدا بالرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن ولكن من المحتمل أن تركز على أنظمة الاسترجاع المتواصل التي تستخدم رؤوس القطع الدوارة مقرونة بالاستخراج الهوائي لطمي الركاز وشحنه على سفينة التعدين بغرض نقله إلى معمل المعالجة.

باء - قشور الكوبالت

٧ - توجد القشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت بجميع محيطات العالم في الجبال والمتطاولات والهضاب البحرية. وتتدفق القشور من مياه البحر الباردة المحيطة لتستقر فوق الطبقات الصخرية الصلبة التحتية وتشكل أرصفة صخرية قد يصل سمكها إلى ٢٥٠ ملمترا. وتتكون هذه القشور في أعماق مائية تتراوح بين ٤٠٠ و ٤ ٠٠٠ متر، حيث تتراكم أكثر القشور سمكا وأغناها بالكوبالت في أعماق تتراوح بين ٨٠٠ و ٢ ٥٠٠ متر. وتكتسي القشور أهمية بوصفها موردا محتملا للكوبالت كما تحوي التيتانيوم والسيريوم والنيكل والبلاتنوم والمنغنيز والتاليوم والتلوريوم وغيرها من العناصر الأرضية النادرة. وتمت أول عملية استكشاف منتظمة لقشور الكوبالت في عام ١٩٨١ في جزر لاين (كريباس) خلال رحلة ميدباك "MIDPAC I" الألمانية على متن السفينة ر. ف. رونه (R.V. Sonne). وكشفت الأبحاث التي تمت لاحقا في وسط المحيط الهادئ عن أن القشور أغنى من العقيدات بالكوبالت والحديد والسيريوم والتيتانيوم والفسفور والرصاص والزرنيخ والبلاتنيوم ولكنها أقل نسبيا من حيث المنغنيز والنيكل والنحاس والزنك. وكشفت الرحلات البحثية التي أجرتها الولايات المتحدة في الثمانينات أن ركامات القشور الأغنى من حيث الكوبالت توجد في الجبال البحرية في المنطقة الاستوائية من المحيط الهادئ داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الجزرية

في المحيط الهادئ مثل جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا المتحدة وكريباس وكذا داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة (هواي وجزيرة جونستون) وكذا في المياه الدولية في وسط المحيط الهادئ. وينفذ الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين واليابان أيضا، بانتظام منذ الثمانينات، برامج بحث في وسط المحيط الهادئ أساسا. ويقدر عدد الجبال البحرية في المحيط الهادئ بنحو ٠٠٠ ٥٠ جبل تم أخذ خرائط وعينات لأقل من ١٥ جبلا منها. ويضم المحيطان الأطلسي والهندي عددا أقل من الجبال البحرية، حيث تتكون معظم ركامات قشور الكوبالت في هذين المحيطين فوق المتطاولات المترامية. ولا يعرف الشيء الكثير عن توزيع القشور على فرادى الجبال والتطاولات كما تتسم الخواص الفيزيائية والكيميائية للرواسب بقدر كبير من التنوع.

٨ - ويتمثل الهدف الرئيسي من المرحلة الأولية لاستكشاف قشرة الكوبالت في تحديد أماكن الرواسب الممتدة والسميكة والرفيعة النوعية. وتكرس المراحل اللاحقة من عملية الاستكشاف لوضع خرائط مفصلة تحدد بدقة نطاق القشرة القابلة للتعدين، وتنقح باستمرار عن طريق أخذ العينات وإجراء عمليات المسح بشكل متواصل. ويتم ذلك عن طرق وضع خرائط للجبال البحرية باستخدام مسبار مدى متعدد الأطياف وسونار المسح الجانبي وأجهزة قياس الزلازل ذات القناة الواحدة أو المتعددة القنوات، والانتظام في أخذ العينات باستخدام جرافات الطمي ومعدات استخراج العينات الجوفية وأخذ صور للأعماق بالفيديو وبآلات التصوير وأخذ عينات من الأعمدة المائية وتحليل القشور والطبقات التحتية في المختبرات لمعرفة تكوينها وخواصها الفيزيائية. وكما هو الشأن بالنسبة للرواسب الكبريتيدية المتعددة المعادن، تتطلب برامج الاستكشاف استخدام سفن بحث متعددة الأغراض مجهزة بأحداث التكنولوجيات. وخلال المراحل المتقدمة من عملية الاستكشاف، قد يتعين استخدام غطاسات مأهولة أو مركبات تشغل عن بعد لأغراض تحليل الطوبوغرافيا وأخذ العينات على نطاق صغير. ومن المعروف أن المجموعات الإحيائية تختلف اختلافا كبيرا من جبل بحري إلى آخر، بل هناك اختلاف بين المجموعات الإحيائية التي تعيش في جبال بحرية متجاورة في نفس الأعماق المائية. وقد تركزت معظم الدراسات التي تناولت بيولوجيا الجبال البحرية، لحد الآن، على الجبال البحرية ذات الغطاء الرسوبي وعلى المجموعات الإحيائية التي تعيش داخل ذلك الغطاء الرسوبي وعليه. ولم يهتم سوى عدد أقل من الدراسات بالمجموعات الإحيائية التي تعيش على وجه الطبقة الصخرية وعلى سطح القشور والعمليات البكتيرية أو الجرثومية التي قد تكون عاملا مساعدا في نمو قشور الكوبالت كما لم تدرس تركزات معادن الأثر. ومن ثم فإنه من المحتمل أن تشمل برامج الاستشكاف جمع المعلومات البيولوجية والإيكولوجية التي قد تستخدم في الدراسات التي تجري مستقبلا على الأثر البيئي.

٩ - والتعدين الفعلي للقشرة أصعب بكثير من الناحية التكنولوجية من استخراج العقيدات المتعددة المعادن. فالقشرة ملتصقة بصخور الطبقة التحتية مما يعني أن نجاح عملية التعدين يقتضي استخراج القشرة وترك صخور الطبقة التحتية، مما سيمس إلى حد كبير مجموعة الركاز. ويتضمن التعدين خمس عمليات منفصلة هي التفتيت والكسر والرفع والحمل والفصل. وتتمثل وسيلة الاستخراج التي شكلت أكثر من غيرها موضوعا للمناقشة في استخدام مركبة زاحفة سفلية مربوطة بسفينة التعدين السطحية بواسطة جهاز هيدرولي للرفع عن طريق الأنابيب. وتوفر مركبة التعدين قوة الدفع لنفسها وتتحرك بسرعة تبلغ حوالي ٢٠ سنتيمترا في الثانية. ولديها قطاعات مفصلية تتيح تفتيت القشور مع

التقليل إلى الحد الأدنى من كمية الصخور التحتية التي يتم تقليعها. وتتم معالجة المواد المفتتة بواسطة جهاز الفصل الثقالي قبل رفعها. وهناك طرق أخرى تتطلب مزيدا من البحث والتطوير وتشمل نظام القواديس المتسلسلة وفصل القشور من الطبقة التحتية بالضخ المائي وتقنيات الغسل في الموقع.

ثالثا – الاعتبارات المتعلقة بنظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور الكوبالت واستكشافها

١٠ – تبادل المشاركون في حلقة العمل الآراء بشأن العناصر الممكن إدراجها في نظام للتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور الكوبالت واستكشافها في المنطقة. ولوحظ أن ما يسمى بالنظام ''الموازي'' يشكل لب النظام الخاص بالمنطقة المكرس في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق. وتفصل المادة ١٥٣ من الاتفاقية هذا الأمر. وتشمل العناصر الأساسية للنظام الموازي تأمين وصول الدول الأطراف ورعاياها إلى الموارد المعدنية التي يحتويها قاع البحار إلى جانب نظام لتهيئة المواقع يتيح عزل قطاعات تحجز لأنشطة تجريها السلطة من خلال المؤسسة إما منفردة أو بالتعاون مع الدول التي تقوم بالتطوير. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية في أن الأنشطة التي تجري في المنطقة، ويشمل ذلك جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة، يتم إنجازها وفق خطة عمل رسمية مكتوبة تصاغ وفق المرفق الثالث للاتفاقية والاتفاق الوارد في الجزء الحادي عشر وتنال موافقة المجلس بعد استعراض تقوم به اللجنة القانونية والتقنية.

١١ – ويلاحظ أيضا أن إجراء المفاوضات بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية استند إلى عدد من الفرضيات التي وضعها المجتمع العلمي وقطاع الصناعة فيما يتعلق بالنطاق المتوقع لعمليات التعدين في قاع البحار الخاصة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتتعلق هذه الفرضيات بأسعار المعادن التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والجدوى الفنية لعمليات التعدين، والحاجة إلى كفالة معدل مناسب من عائدات الاستثمار في حقل التعدين في أعماق البحار؛ وأفضت إلى نموذج يقضي بأن يكون كل موقع للتعدين قادرا على توفير إنتاج تجاري سنوي بمقدار ثلاثة ملايين طن من العقيدات الجافة على مدى عشرين سنة. وينبغي النظر في مسألة ما إذا كانت هذه الفرضيات أيضا تنطبق على الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وعلى طبقات الكوبالت. إذ لم يجر أي تحليل اقتصادي في السنوات الأخيرة لمدى ملاءمة عمليات تعدين هذه الموارد، ومن الواضح أن ثمة ندرة في المعلومات المتعلقة بموارد الخامات المتوفرة فيما هو معروف من مواقع ترسبات كل من الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت. ومن الواضح، مع ذلك، أن مواقع الترسبات المنفردة صغيرة الحجم إلى حد ما وأن أيا من المواقع المكتشفة، بحسب ما هو معروف حاليا، غير قادر لوحده على استدامة عملية تعدين ملائمة تجاريا. وسوف يكون من اللازم إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك الحفر، لتحديد الحجم الدقيق للترسبات. غير أنه من باب المعقول الافتراض بأن المتعاقدين المحتملين لا بد أن تكون لديهم المرونة للعمل في عدة مواقع مختلفة في نفس الوقت.

١٢ – ولاحظ المشاركون في حلقة العمل أن أحد المشاكل يكمن في أنه من الصعب جدا إجراء مقارنة بين الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت من جهة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن من جهة أخرى. فطبيعة هذه الموارد على درجة كبيرة من الاختلاف. ففي حالة العقيدات ذات الطبيعة الثنائية الأبعاد، كان من اليسير نسبيا تقسيم حقل محتمل للعقيدات إلى قطاعين متساويين من حيث القيمة التجارية التقديرية. أما في حالة الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت، التي هي ذات

طبيعة ثلاثية الأبعاد، فلا وجود لموقعين متماثلين وقد يكون ثمة اختلاف كبير في درجة الترسبات حتى داخل الجبل البحري الواحد. وسيكون من المستحيل تحديد موقعين متساويي القيمة التجارية التقديرية دون قيام المقاول المحتمل بعمل استكشاف ضخم ومكلف. بالإضافة إلى ذلك، ذكر فيما يتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن أن من تقدموا بطلبات للحصول على وضع المستثمر الرائد بموجب القرار الثاني سبق لهم في واقع الأمر أن قاموا بأعمال استكشافية كبيرة وتكبدوا مستويات مرتفعة من النفقات قبل إنشاء نظام الاتفاقية و لم يكونوا بالتالي عرضة لمستوى من المجازفة يماثل ما يكون عليه منقب جديد يتقدم في إطار الاتفاقية. ونتيجة لذلك، ارتأى العديد من المشاركين أنه من غير الممكن تنفيذ نظام لتهيئة المواقع فيما يتعلق بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقان الكوبالت بشكل يماثل النظام المتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقدم اقتراح مفاده أن الخيار البديل المحتمل لتزويد السلطة بقطاع محجوز قد لا تكون السلطة أبدا في وضع يتيح لها استخدامه في أي حال من الحالات، يكمن في إلزام المقاول بمنح السلطة، من خلال المؤسسة، حق الرفض الأولي للدخول في مشروع مشترك مع المقاول، رهنا ببعض الأحكام والشروط المحددة. واعتبر أن المشاركة في رأس المال على هذا النحو من شأنها أن تشكل آلية لتفادي الاحتكار وكفالة مشاركة المجتمع الدولي في تطوير التراث المشترك.

١٣ - ولوحظ أيضا أن أحد الفوارق الهامة بين الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت من جهة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن من جهة أخرى يتمثل في أنه، بينما توجد أغلب ترسبات العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة الخالصة، فإن الأغلبية الساحقة من ترسبات الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت المكتشفة حتى الآن تم العثور عليها في قطاعات تخضع للولاية الوطنية. وفي سعيها لتنمية مثل تلك الموارد، ستدخل السلطة بالتالي في منافسة مع الدول التي تسعى إلى تنمية نفس الموارد في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية. وقد تقع هذه الموارد في المياه الأقل عمقا وفي موقع يكون أقرب إلى اليابسة، وهو ما من شأنه أن يخفض تكلفة التنقيب والاستكشاف. فضلا عن ذلك، قد تكون الأنظمة الوطنية للتنقيب والاستكشاف أكثر ملائمة للمستثمرين المحتملين من نظام الاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يصعب على السلطة أمر التحفيز على الاستثمار في المنطقة. وفي هذا الإطار، ذكّر المشاركون في حلقة العمل بأن الاتفاقية نفسها تلزم السلطة بتشجيع تنمية موارد المنطقة التي تشكل التراث المشترك للإنسانية. ويتعين، بالتالي، أن يكون نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت واستكشافها في المنطقة مما يشجع التنقيب ولا يثني عن الاستثمار الطويل الأجل.

١٤ - وبالنظر إلى أن التنقيب لا يمنح، بموجب الاتفاقية، أي حقوق خالصة للمنقب، ارتأى المشاركون أنه سيكون من الصعب تصور وضعية يكون فيها أي كيان مستعدا أو قادرا على القيام بالعمل اللازم لتحديد موقعين متساويي القيمة التجارية التقديرية دون توفير شكل ما من أشكال الحماية القانونية. ومن جهة أخرى، لوحظ أن نظام التنقيب المحدد في الاتفاقية وفي المواد لا يفرض أي التزام على المنقب عدا إشعار السلطة بالقطاع أو القطاعات التي يجري بها التنقيب بشكل عام وأن أفضل وسيلة تيسر للمنقب حماية مصالحه تكمن في الدخول في عقد للاستكشاف في أقرب فرصة ممكنة.

رابعا - محتوى المواد

١٥ - من المستصوب، بشكل عام، أن يكون النظام المقنن لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات

الكوبالت على أكبر قدر ممكن من التماثل مع نظام استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ومع ذلك، يلزم إدخال عدد من التعديلات بغرض تجسيد ما للموارد من طبيعة مختلفة وما يسري عليها من اعتبارات سياسية واقتصادية مختلفة. وأهم الاختلافات المطلوبة في النظام الجديد تتعلق بالتنقيب وحجم القطاع المخصص للتعاقد بغرض الاستكشاف وتطبيق نظام تهيئة المواقع والإجراء الخاص بمعالجة مسألة التداخل بين القطاعات المطالب بها. ويرد أدناه بحث مفصل في هذه المسائل.

١٦ - يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الأحكام النموذجية التي تشير إلى المجالات الرئيسية التي يتوجب التفريق فيها بين المواد المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة وأي مواد جديدة تتناول الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت. وستظل الإجراءات الأساسية الخاصة بتقديم الطلبات والقواعد المتعلقة بمؤهلات مقدمي الطلبات وإجراءات النظر في الطلبات في اللجنة القانونية والتقنية وفي المجلس ومعظم الأحكام الموحدة لعقود الاستكشاف كما هي في المواد الخاصة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. ولا تعدو المواد المتعلقة بهذه المسائل في أغلب الأحيان كونها انعكاسا للأحكام الواردة في الاتفاقية والاتفاق، ولن يكون من اللازم إدخال أي تعديلات مهمة لمعالجة الموارد ذات الطبيعة المختلفة.

ألف - التعاريف

١٧ - سيكون من اللازم وضع تعاريف جديدة لمصطلحات ''الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن'' و ''طبقات الكوبالت''. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح فيما يتعلق بتخصيص القطع للاستكشاف اعتماد نظام للقطع، وسيكون من اللازم تعريف ''قطع'' (الحكم النموذجي ١).

باء - التنقيب

١٨ - ليس ثمة ما يمنع من القيام بالتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت في نفس الوقت. وسيظل نظام التنقيب بشكل رئيسي مماثلا للنظام المتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن باستثناء حكم يمكن إضافته إلى المواد لمنع إجراء التنقيب في مساحة مشمولة بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى إذا كان من شأن التنقيب أن يؤدي إلى مساس غير مبرر بالأنشطة المندرجة في إطار خطة العمل (الحكم النموذجي ٢). ويقصد من وراء هذا الحكم تفعيل الفقرة ٢ (د) (ثانيا) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية على ضوء المادة ١٦ والفقرة ٦ من المادة ١٥٣. فمن حق المتعاقد على الموارد الأخرى ضمان الحيازة ويتوجب على السلطة كفالة الحيلولة دون حصول أي ''مساس غير مبرر''. غير أن المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية تقر في نفس الوقت إمكانية إجراء التنمية المتزامنة لبعض الموارد.

جيم - حجم القطع والتخلي عنها

١٩ - يحتاج حجم المنطقة التي ستخصص للاستكشاف إلى إدخال بعض التعديل بسبب اختلاف الخصائص الطبيعية لطبقات الكوبالت والكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وتوزيعها. ومن اللازم معالجة كل من حجم المنطقة الذي يخصص للمقاول من أجل الاستكشاف وأحكام مكافحة الاحتكار. وبالنظر إلى التوزع الجغرافي لترسبات الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت، فمن غير الملائم تخصيص مناطق شاسعة للمتعاقدين. وقد ورد اقتراح يقضي بأن يتم الاستناد في المواد الجديدة إلى نظام يتيح للمتعاقد اختيار القطع. وسيحدد المتقدم بالطلب كل قطعة مستطيلة الشكل يجوز أن تصل مساحتها إلى ١٥٠ كيلومتر مربع. ويشكل نظام الشبكة المكونة من عدة قطع عنصرا مشتركا بين نظم الترخيص لأعمال استغلال النفط والغاز بعيدا عن

الشاطئ ومن ثم فهو لا يمثل صعوبات سواء بالنسبة للمتعاقد المحتمل أو السلطة. وتحدد الشبكة في أغلب التشريعات الوطنية من طرف السلطة المسؤولة عن منح الرخص ويمكن لطالب التعاقد أن يطلب عددا محددا من القطع المحددة سلفا. ولكن ذلك لن يكون ممكنا في حالة المنطقة الخالصة، ولذلك فإن طالبي التعاقد ستكون أمامهم مرونة في اختيار موقع القطع.

٢٠ - وفيما يتعلق بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن، من المقترح تخصيص ما لا يزيد عن ٢٠٠ قطعة مساحة كل منها ١٥٠ كيلومتر مربع، أو بمساحة إجمالية لا تزيد عن ٣٠ ٠٠٠ متر مربع لكل متعاقد كمجال للتنقيب. ويُعتقد أن مساحة ١٥٠ كيلومتر مربع كافية في أي موقع منفرد؛ لكن ممارسا محتملا للتعدين في المحيط البحري يمكن أن يبرر الحاجة إلى عدة قطع متجاورة في المنطقة الواحدة وقد يكون بحوزته عدة مواقع من هذا القبيل متفرقة في مختلف أرجاء المحيط. ومن اليسير في أيامنا هذه، التي تتميز بالنظام العالمي لتحديد المواقع وبالحواسيب المنخفضة التكاليف وببرامجيات نظم المعلومات العالمية المتطورة جدا والمنخفضة التكلفة، رصد عدد كبير من القطع. وبإمكان أي مستكشف يكون قادرا على استكشاف أعماق قاع البحار التحكم بدقة في أعداد كبيرة من القطع من غير أن يتكبد قدرا هاما من التكاليف العامة. ولأجل الحيلولة دون احتكار منطقة معينة من طرف متعاقد واحد، ينص الحكم النموذجي رقم ٣ أيضا على أنه لا يجوز أن تتشكل المساحة الإجمالية لأي منطقة على ما يزيد على ٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع من القطع المتجاورة. ويتم التنازل تدريجيا عن منطقة الاستكشاف خلال مدة العقد إلى أن يظل في حوزة المتعاقد بنهاية مدة الخمس عشرة سنة ٢٥ قطعة (٧٥٠ ٣ كيلومتر مربع لاستكشافها وليس من الضروري أن تتشكل من قطع متجاورة).

٢١ - وفيما يتعلق بطبقات الكوبالت، تتألف منطقة الاستكشاف الأولية من ٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع أو ٤٠ قطعة. ويتم التخلي التدريجي عن ٥٠ في المائة من المساحة الأولية خلال مدة عقد الاستكشاف. ورهنا بمزيد من الإرشاد من قبل اللجنة القانونية والتقنية، يعتقد أن هذه المساحة كافية للاستكشاف الفعال.

٢٢ - لا يمكن تطبيق الحكم الخاص بمكافحة الاحتكار الوارد في المرفق الثالث للاتفاقية، والذي تمت الإشارة إليه مجددا في المواد[٥] على الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت، ومن الصعب تطبيقه من الناحية العملية حتى في حالة العقيدات المؤلفة من عدة معادن. غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أنه، بموجب القرار الثاني، يُقتصر على وجود مستثمر رائد واحد في كل موقع للاستكشاف. ورهنا بإصدار اللجنة القانونية والتقنية لمزيد من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المسألة، من المقترح أن تحظر المواد تقديم طلبات متعددة من مرشحين ينتسبون لكيان واحد تتجاوز حدود المساحة المشار إليها أعلاه. وينص الحكم النموذجي ٣ على اعتبار المتقدمين بالطلبات منتسبين لكيان واحد إذا كان بعضهم يمارس، بشكل مباشر أو غير مباشر، سيطرة على البعض الآخر أو يخضع لسيطرته أو كانوا يخضعون جميعا لسيطرة مشتركة.

٢٣ - ومن بين الأساليب الأخرى المتبعة بشكل مألوف لمكافحة الممارسات الاحتكارية تطبيق معايير الأداء من خلال أحكام تتسم بمراقبة الجدية أو دفع رسوم متباينة عن الاستكشاف بدل استخدام رسوم موحدة. ففي حين يعمل نهج الرسم الموحد الوارد في المواد التي تحكم العقيدات المؤلفة من عدة معادن كحافز على المطالبة بأقصى مساحة مسموح بها من منطقة الاستكشاف، يعمل التنوع في الرسوم الذي يستند إلى مساحة المنطقة كحافز على جعل القطاعات المطالب بها أصغر ما يمكن ويمنع المضاربة.

دال – تهيئة المواقع

٢٤ – في ضوء المناقشات التي جرت في حلقة العمل بشأن مسألة تجهيز المواقع، ينص الحكمان النموذجيان ٤ و ٦ على نظام يتيح للسلطة فرصة المشاركة في تنمية الموارد عن طريق تحقيق المشاركة في رأسمال عمليات التعدين. فبعد اختيار المتعاقد، تمنح السلطة المشاركة في رأس المال بدلا من حجز مساحة مخصصة لها. وليست المشاركة في رأس المال على هذا النحو ممارسة غير مألوفة تماما في عمليات التعدين على اليابسة أو استغلال النفط بعيدا عن الشاطئ. ومن شأن تطبيق مثل هذه الخطة أن يضفي معنى على النظام الموازي وأن يمكن السلطة من المشاركة الفعالة في عمليات الاستغلال في المستقبل، وينسجم أيضا مع المبادئ الواردة في اتفاق ١٩٩٤.

٢٥ – يطلب من كل متقدم بطلب، لدى تقديم طلب بالموافقة على خطة عمل، أن يختار أحد أمرين: إما أن يخصص مساحة محجوزة للسلطة أو منحها، بدلا عن ذلك، فرصة المشاركة في رأس المال كمشروع مشترك. ويبدأ سريان اتفاق المشروع المشترك فور الشروع في الاستغلال ويكون محط تفاوض استنادا إلى معايير معينة تحدد في المواد. وتشمل تلك المعايير ضمان مستوى أدنى من المشاركة في رأس المال مع منح السلطة فرصة الحصول على ما لا يزيد عن ٥٠ في المائة من المشاركة في رأس المال على أساس التساوي مع مقدم الطلب.

هاء – التداخل بين القطع

٢٦ – لا تتضمن المواد التي تحكم استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن أي إشارة إلى مشكلة ادعاء التداخل بين القطع. ويذكر أنه لم يكن من اللازم معالجة هذه المسألة في سياق العقيدات المؤلفة من عدة معادن لأن جميع المطالب المتعلقة بالتداخل في مواقع التعدين المحتملة تمت معالجتها في واقع الأمر في إطار القرار الثاني[٦] أو عن طريق ترتيبات تم التوصل إليها خلال انعقاد اللجنة التحضيرية. ومن الواضح أن الأمر لن يكون كذلك فيما يتعلق بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت. فالمبدأ الأساسي في معالجة مسألة التداخل بين المطالبات ينبغي أن يمنح الأولوية للمتقدم أولا. غير أنه، ومن منطلق الإقرار بأن الطلبات الأصلية قد تتعلق بقطع متداخلة، يتضمن الحكم النموذجي ٧ إجراء مماثلا للإجراء الوارد في القرار الثاني[١] فيما يتعلق بتسوية مثل تلك المطالبات على أساس نزيه وعادل. ويلاحظ أن ما تهدف إليه الاتفاقية والجزء الحادي عشر من اتفاق التنفيذ يتمثل في توضيح مفاده أن اللجنة القانونية والتقنية هيئة تقنية غير ملزمة باتخاذ قرارات نوعية بين المتقدمين بالطلبات. ونتيجة لذلك يمكن أن تحظى الطلبات المتداخلة بالموافقة من طرف اللجنة إذا استوفت المتطلبات التقنية المنصوص عليها في المواد. وينص الحكم النموذجي ٧ على أن يخطر الأمين العام، في حالة حصول تداخل بين القطاعات المطالب بها، المتقدمين بالطلبات قبل نظر المجلس في المسألة. وبعد ذلك يتاح لكل متقدم فرصة تعديل طلبه. وفي حالة حدوث نزاع، يحدد المجلس المساحة أو المساحات التي تخصص لكل متقدم بطلب على أساس من العدل وانعدام التمييز. ويمكن أن يضاف إلى هذا الأمر إجراء يقضي بتحكيم تجاري ملزم مماثل لما ورد في الفقرة ٥ (ج) من القرار الثاني.

خامسا – الخلاصة

٢٧ – أعدت هذه الورقة والأحكام النموذجية الواردة في المرفق لتساعد في المناقشة داخل المجلس بشأن النظام الواجب تطبيقه فيما يتعلق بالتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وطبقات الكوبالت واستكشافها، وأخذ بعين الاعتبار في ذلك طبيعة الترسبات ووضع المعارف المتعلقة بالموارد والحاجة إلى اعتماد نهج تجاري. وقد يود المجلس لدى نظره في المسائل المطروحة في هذه الورقة إسداء المشورة الملائمة للجنة القانونية والتقنية بغرض تمكينها من صياغة مشاريع المواد.

الحواشي

(١) ISBA/4/A/18. أعيد استنساخه في القرارات المختارة ٤، ص ٦٤.

(٢) ISBA/6/A/18. أعيد استنساخه في القرارات المختارة ٦، ص ٣١.

(٣) مرتفع شرق المحيط الهادئ، والمرتفع الواقع في عرض المحيط الأطلسي، والمرتفع الواقع وسط المحيط الهندي.

(٤) من قبيل حوض مانوس الأوسط وأخدود ماريانا.

(٥) الفقرة ٦ من المادة ٢١.

(٦) الوثيقة الختامية، الفقرة ٥ من القرار الثاني.

المرفق

مواد نموذجية للنظام المقترح للتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشرة الحديد المغنسيومي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة الخالصة

مقدمة استهلالية

تشير المواد النموذجية التالية إلى المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى أن يكون فيها فرق بين المواد المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة الخالصة والمواد الجديدة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها. وترد الإشارة إلى الأحكام المقابلة من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة بين قوسين بعد رقم كل مادة نموذجية.

المادة النموذجية ١ (المادة ١)

المصطلحات المستخدمة ونطاقها

لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح ''قطع'' قاع البحار وباطن أرض المنطقة الخالصة التي تقع تحت شبكة من القطع محددة على سطح المنطقة تتكون من:

'١' خطوط ممتدة على طول خطوط التصنيف المرسومة عبر كل درجة من درجات خطوط الطول والدقائق أو الأجزاء الواقعة بين تلك الدرجات؛

'٢' خطوط ممتدة على طول الخطوط المتوازية المرسومة عبر كل درجة من درجات خطوط العرض والدقائق أو الأجزاء الواقعة بين تلك الدرجات.

(ب) يعني مصطلح ''القشور الغنية بالكوبالت'' الرواسب المؤكسدة من قشور الحديد المغنسيومي الغني بالكوبالت التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على المواد المخمرة التي تحتوي على تركيزات الكوبالت والمنغنيز والحديد والمعادن الأخرى والعناصر الأرضية النادرة؛

(ج) يعني مصطلح ''الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن'' رواسب معادن الكبريتيدات التي تكونت عن طريق المياه الحارة التي تحتوي على تركيزات المعادن بما فيها، من جملة أشياء أخرى، الكوبالت والنحاس والرصاص والنيكل والزنك والذهب والفضة.

المادة النموذجية ٢ (المادة ٢)

التنقيب

لا يجوز التنقيب في منطقة مشمولة بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف موارد أخرى أو استغلالها، إذا كان هذا التنقيب سيسبب تدخل غير ضروري في الأنشطة الواردة في إطار خطة العمل الموافق عليها.

المادة النموذجية ٣ (المادة ١٥)

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

١ - تتضمن المساحة المشمولة بكل طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، قطعة أو أكثر من القطع. وتشمل كل قطعة من القطع مساحة إجمالية لا تتجاوز ١٥٠ كيلومتر، مربعا وتحدد باستخدام قائمة إحداثيات وفقا لأحدث المعايير الدولية المقبولة عموما التي تستخدمها السلطة.

٢ - لا تتجاوز المساحة الإجمالية المشمولة بطلب للموافقة على خطة عمل الاستكشاف فيما يتعلق بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ٢٠٠ قطعة أو ٠٠٠ ٣٠ كيلومتر مربع، أيهما أقل، ولا تزيد مساحة أي مجموعة من القطع المتاخمة عن ٠٠٠ ٦ كيلومتر مربع. ولأغراض هذه المادة، فإن أي قطعتين تتلامسان في أي نقطة تعتبران قطعة متاخمة.

٣ - لا تتجاوز المساحة الإجمالية المشمولة بطلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف فيما يتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت من ٤٠ قطعة أو ٠٠٠ ٦ كيلومتر مربع، أيهما أقل.

٤ - لا تتجاوز إجمالي المساحة المشمولة بطلبات مقدمي الطلبات الذين ينتسبون إلى كيان واحد الحدود الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة. ولأغراض هذه المادة، يعتبر مقدمو الطلبات منتسبين لكيان واحد كان بعضهم يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر سيطرة على البعض الآخر أو يخضع لسيطرته أو كانوا يخضعون جميعا لسيطرة مشتركة.

المادة النموذجية ٤ (المادة ١٥ مكررا)

اختيار مقدم الطلب المساهمة في منطقة محجوزة أو المشاركة في مشروع مشترك

يقوم كل مقدم طلب عند التقدم بطلبه باختيار إما:

(أ) أن يسهم بمنطقة تحجز لتنفيذ أنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث من الاتفاقية وفقا للمادة...، أو

(ب) أن يقدم حصة في رأس المال في إطار اتفاق لتشكيل مشروع مشترك وفقا للمادة... .

المادة النموذجية ٥ (المادة ١٦)

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تحديد المنطقة المحجوزة

إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بمنطقة محجوزة، تكون المنطقة المشمولة بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة بما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. ويقسم مقدم الطلب القطع التي يتضمنها الطلب إلى مجموعتين، وليس من الضروري أن يشكلا قطعتين متناخمتين متساويتين من حيث القيمة التجارية المقدرة. وتخضع المساحة التي تخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة... .

المادة النموذجية ٦ (المادة ١٨ مكررا)

المشاركة في مشروع مشترك

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، فعليه تقديم بيانات ومعلومات وفقا للمادة... . وتخضع المنطقة التي ستخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة... .

٢ - يشمل ترتيب المشروع المشترك، الذي يسري اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه الطالب طلب عقد استغلال، ما يلي:

(أ) تحصل المؤسسة على حد أدنى قدره ٢٠ في المائة من المشاركة في رأس المال في إطار ترتيب المشروع المشترك بناء على الأسس التالية:

'١' يتم الحصول على نصف المشاركة في رأس المال دون أي مدفوعات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم الطلب وتعامل على أساس التساوي مع مشاركة مقدم الطلب في رأس مال المشروع، وذلك في جميع الأغراض.

'٢' يتعامل باقي المشاركة في رأس المال على أساس التساوي مع مشاركة مقدم الطلب، في جميع الأغراض، إلا أن المؤسسة لن تتسلم أي أرباح موزعة فيما يتعلق بهذه المشاركة إلى أن يستعيد مقدم الطلب إجمالي مشاركة في رأس المال في إطار ترتيب المشروع المشترك؛

(ب) بالرغم من حكم الفقرة الفرعية (أ)، يعرض مقدم الطلب مع ذلك، على المؤسسة فرصة الحصول على ما يصل إلى ٥٠ في المائة من المشاركة في رأس المال في إطار ترتيب المشروع المشترك على أساس تساوي المعاملة مع مقدم الطلب بالنسبة لكل الأغراض[(١)]؛

(١) ستحتاج الأحكام والشروط التي يتم بناء عليها الحصول على هذه المشاركة في رأس المال إلى المزيد من التفصيل في النظام.

(ج) في حالة اختيار المؤسسة عدم قبول نسبة ٥٠ في المائة من هذه المشاركة في رأس المال، تحصل المؤسسة، بالرغم من حكم الفقرة الفرعية (أ)، على نسبة أقل عن تلك المشاركة الأقل على أساس تساوي المعاملة مع مقدم الطلب بالنسبة لكل الأغراض؛

(د) باستثناء ما ينص عليه الاتفاق بين مقدم الطلب والمؤسسة بالتحديد، لن تكون المؤسسة ملزمة، بطريقة أخرى، بسبب مشاركتها في رأس المال بتقديم أموال أو ائتمانات أو بإصدار ضمانات أو بقبول أي تبعة مالية أخرى أيا كانت بالنسبة لترتيب المشروع المشترك أو باسمه، كما أنه لن يتعين على المؤسسة أن تتعهد بمشاركة إضافية في رأس المال حتى تحافظ على مشاركتها النسبية في إطار ترتيب المشروع المشترك.

المادة النموذجية ٧ (المادة ٢٢)

نظر المجلس في خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

١ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

٢ - إذا قدمت اللجنة توصيات بالموافقة على طلبات في نفس المنطقة أو المناطق من أكثر من مقدم طلب، يخطر الأمين العام هؤلاء المتقدمين ويعدل مقدمو الطلبات طلبات تقديمهم خلال ٤٥ يوما من هذا الإخطار، للقضاء على التضارب فيما يتعلق بطلبات التقديم هذه. واذا لم يحل التضارب خلال الفترة المذكورة، يحدد المجلس المنطقة أو المناطق التي ستخصص لكل مقدم طلب على أساس عادل وغير تمييزي.

المادة النموذجية (المادة ٢٥)

مساحة المنطقة والتخلي

١ - لا يتجاوز العدد الإجمالي للقطعة المخصصة للمتعاقد ٢٠٠ قطعة في حالة عقد لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن القطع المخصصة له وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة.

٢ - على المتعاقد أن يتخلى، في نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد عن:

(أ) ٥٠ في المائة من عدد القطع المخصصة له؛

(ب) إذا كانت نسبة ٥٠ في المائة من عدد القطع عددا كاملا وكسرا، يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.

٣ - وعلى المتعاقد أن يتخلى في نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد عن:

(أ) نسبة إضافية قدرها ٢٥ في المائة من عدد القطع المخصصة له؛ أو

(ب) إذا كان ٢٥ في المائة من ذلك العدد من القطع عددا كاملا وكسرا يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.

٤ - في نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ العقد أو عندما يقدم المتعاقد طلبا لحقوق الاستغلال، أيهما أول، يحدد المتعاقد ٢٥ قطعة من العدد الباقي من القطع المخصصة له ليحتفظ بها المتعاقد. ويتم التخلي عن القطع الباقية.

٥ - لا يتجاوز العدد الإجمالي للقطع المخصصة للمتعاقد ٤٠ قطعة في حالة التعاقد لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن القطع المخصصة له وفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذه المادة.

٦ - وفي نهاية السنة الثالثة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يتخلى عن:

(أ) ٢٠ في المائة من عدد القطع المخصصة له؛

(ب) إذا كانت نسبة الـ ٢٠ في المائة من ذلك العدد من القطع عددا كاملا وكسرا يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.

٧ - وفي نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يتخلى عن:

(أ) نسبة إضافية قدرها ١٠ في المائة من عدد القطع المخصصة له؛ أو

(ب) إذا كانت نسبة الـ ١٠ في المائة من ذلك العدد من القطع عددا كاملا وكسرا، يؤخذ العدد الكلي الأعلى الذي يليه من القطع.

٨ - وفي نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يتخلى عن نسبة إضافية قدرها ٢٠ في المائة من عدد القطع المخصصة له أو نسبة أكبر تتجاوز منطقة الاستغلال التي تقررها السلطة.

٩ - تعود القطع التي يتم التخلي عنها إلى المنطقة الخالصة.

١٠ - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.